

## قرار وزاري رقم 52

صادر بتاريخ 28/4/2021م.

### بشأن تحديد أسعار بيع بعض الأدوية

:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية. وعلى القرار الوزاري رقم (140) لسنة 2013م في شأن آلية تحديد أسعار بيع الأدوية واحتساب الأسعار الجديدة لصرف العملات الأجنبية.

وعلى القرار الوزاري رقم (186) لسنة 2018م الصادر بإعادة تشكيل لجنة تسجيل الأدوية وشركاتها وتسعيرها.

:

#### المادة الأولى

تحدد أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كالتالي:



#### المادة 2

تستثنى الأصناف التالية التي تصرف في الصيدليات بدون وصفة طبية من التسعيرة:



#### المادة 3

تخفض أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كما يلي:



#### المادة 4

ترفع أسعار بيع الأدوية، للأصناف المدرجة أدناه حسب شركاتها كما يلي:



#### المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بما ورد في المادة الأولى والمادة الثانية من تاريخ صدوره، وبما ورد بالمادة الثالثة والمادة الرابعة بعد شهر اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ: 28/4/2021م